

الدراري المضية شرح الدرر البهية

وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلة في دم ولا مال () وصحه ابن حبان والترمذي وفي الباب أحاديث وأما ووضع الجوائح فلحديث جابر () أن النبي A وضع الجوائح () أخرجه أحمد والنسائي وأبو داود وأخرجه أيضا مسلم C بلفظ () أمر بوضع الجوائح () وفي لفظ لمسلم وغيره () إن كنت بعت من أخيك ثمرا فأصابتها جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا بم تأخذ مال أخيك () وفي الباب عن عائشة في الصحيحين وعن انس فيهما أيضا وقد ذهب إلى ذلك الشافعي وأبو حنيفة والليث وسائر الكوفيين وأما كونه لا يحل سلف وبيع وشرطان في بيع ولاربح مالم يضمن ولا بيع مالم يضمن () أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وصحه وكذلك صحه ابن خزيمة والحاكم والمراد بالسلف هنا القرض قال مالك هو أن يقرضه قرضا ثم يبايعه عليه يزداد عليه وهو فاسد لأنه إنما يقرضه على أن يحاويه في الثمن وقد يكون السلف بمعنى السلم وذلك مثل أن يقول أبيعك عبدي هذا بألف على أن تسلفني ماله في كذا وكذا والشرطان في بيع أن يقول بعتك هذا بألف إن كان نقدا وبألفين إن كان سيئة وقيل هو أن يقول بعتك ثوبي بكذا وعلى قصارته وخياطته وأما البيعتان في بيعة فلحديث أبي هريرة عند أحمد والنسائي وأبي داود والترمذي وصحه () أن النبي A نهى عن بيعتين في بيعة () ولفظ أبي داود () من باع بيعتين في بيعة فله أو كسهما أو الربا () وأخرجه أحمد من حديث عبد الله بن مسعود قال () نهى النبي A عن صفقتين في صفقة () قال سماك هو الرجل يبيع البيع فيقول هو بنسئ كذا وبنقد كذا ورجاله رجال الصحيح وما ذكره سماك هو معنى البيعتين في بيعة وقد تقدم تفسير الشرطين في بيع مثل هذا وليس بصحيح بل المراد بالشرطين في بيعه أن البيع واحد شرط فيه شرطان وهنا البيع البيعان وأما ربح مالم يضمن فلما تقدم في دليل لا يحل سلف وبيع وهو أن يبيع شيئا لم يدخل في ضمانه كالبيع قبل القبض وأما بيع مالم يضمن عند البائع فلحديث حكيم بن حزام